

المجلس التاسع والأربعون من التعليق على شرح عمدة الفقه

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى احرقنا ولا زكاة للنبي المباح كل معاذ نعم. قال قول الجمهور ولا نجاة في الثدي الاستعمال وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد - 00:00:00

شيخ الاسلام وابن القيم وكان يفتى به ائمة الدعوة النجدية وذهب ابو حنيفة الى ان الزكاة واجبة قال نحكي عن طائفه من الصحابة والتابعين وجاء ابن القيم رحمة الله في الاعلام انه قال زكاة عارية - 00:00:29

والذى يقولون بالاسلوب يسدون بحديث عمر بن شعيب على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته مسكتا غليظتان من ذهب. فقال تؤدين الزكاة؟ قالت لا. قال يصورك الله بجوارين من نار - 00:01:03

وهذا محمد الاقصى اذا كان نصا في المسألة. ولكن اعله النسائي رحمة الله ورجح ارساله وعلى هذا دام هذا الخبر مع الاولى فلا زكاة في الحلم ولا اذا اخرج الانسان زكاة احتياطا - 00:01:23

وخرج الانطلاقه واجدة عند الله. واذا لم يقرئ فاثم عليه. كما هو قول جماهير العلماء كالعقار الذي يسكنه الانسان الذي يستعمله قال وبياع للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة. قال الله تعالى عن النساء او من ينشأ في الحليه - 00:01:48

كما قال الشاعر يتم حسنا اذا الحزن قد قصر وهذا الحب رضوان عليه وبياع للرجال من الفطرة وخلية السيف. وخلية من طفى ونحوها ونحن والمنطقة هي ما يشد به وسط الانسان. والدليل على قراءة هذه الاجزاء للرجال ان النبي صلى الله - 00:02:22 عليه وسلم اتخذ خاتمة من ذرة متفق عليه ونحو ذلك يعني يمنع الرجل من واما الشيء التابع لغيره الذي لو لم ينتفع به ولم يكن لباسا. فيه جماعة من العلماء - 00:02:59

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لها حسابية مقطعة. نعم. هذا رواه ابو داود بسند اختلاف كثير اي للتأديب فتجب فيه زكاة لانه غير مؤدي للاستعباد سواء كانت او غيره لا زكاة فيه لان هناك - 00:03:28

وادى الاتجاه للاتجار بعينك وانما تجد الزكاة بقدرته لا حال عليه عليها الحول ويعدها. وهذا قول الطويل وهذا قول لان هذا ليس عقلة ايضا الحلي ليس عقلة بمعنى تستطيع ان تكتري وان تبيع فيه وتكتري - 00:03:58

لو ذهبت لمحل تعطيه حليا تشتري باغراض اذا ليس هو عملة. نعم. وكذلك الذهب والفضة لافتخار بأن يبتليه ليكون رأس مال مالك له واحزان فهذا تجد فيه الذكاء لأنه لم يعدد بالصفات والأصل في - 00:04:18

الذهب والفضة وغيرها من الالكافاد وجوب الزكاة فيها. فإذا لم يعد للاستعمال رجاء لربه فوق في الزكاة فيه وكذلك الذي يحرم الاولئ امرأة عندها والدة هندي فيها الزكاة - 00:04:46

اما هذه ليست تلبس فهل هذا وارد يذكرها قادما المحرم للرجال. اننا مهما كان محرم المسائل الاخرى المحرومة لذاتها. هذه لا زكاة فيها. ليست ولكن اخوان هؤلاء رحهم الله. لان هذا نار خبيث ما يطهر الدين - 00:05:20

ولا يطهره الا ان يتوب ويتبرأ من هذا الباب ويخرج بنية التخلص منه ولين الله شرع وتطهيرها لصاحبها وتنقية للمال وهذا المال خبيث لا ينبغي شيء لان الماء المكتسب من حرام - 00:06:19

وتزكيهم بها. وهذا ليست لا بالاجماع. ولا زكاة له بالاجماع. فإذا ثبت فيه ولكن هذا التمكן ليس تخفيفا عنه. انما هذا النهر الخبيث

عقوبة مغلظة له وما فيه تشبه بالنساء وذكره ايضا البريء الذي اصيب - [00:06:43](#)

على الاية المحرمة سورة ما فيه نفسه. وسورة لساننا خيرات فهذا النبي المحرم كله تجد ميته لان تعليم استعماله يجعله في حكم ما لم يعدي من الاستعمال فيبقى على وجوب زكاته. هل هو - [00:07:13](#)

باب حسن الدليل. من كان له دليل على بريء او او ما له يمكن خلاصه كالمشدود الذي اذا لا نزكي لا بالذكر فيها بسبب وجود احدى المدين او اغاثة لانه مال ذاكوي قادر صاحبه على - [00:07:33](#)

الديون على اقسام. القسم الاول ان تفرض رجلا مرضى تبع او سيارة دينا المال اذا قبضت او تزكيه ولا اذا كان الواجب باطلأا فهذا موطن خلاف بين البلد ف منهم من قال زكي مالا وماطل - [00:08:03](#)

وهذا في نظر لان من شروط الزكاة تمام الملك وانا غير مالك لهذا المال قد لا يأتيني اصلا كيف ازكي وقالت طالب من العلماء متى ما قبض بعد سنة بداية ثلاث عشر يزكي مرة واحدة - [00:08:42](#)

وهذا المنشور في مذهب الامام احمد واكثر علماء لا بهذا وقال ثاني رائد ابن تيمية رحمه الله يقول هذا كان ابي منطقة وانما تستقبل به حول جديدة. لا زكاة فيه مطلقة. انما تستقبل من حولك جديدة - [00:09:09](#)

قد يقال ان القول الاول اقوى لماذا؟ لان اذا قبضت في الوقت المحدد وجدت فيه الزكاة هل عليه حرج فاي فرق لقبضته في بعد سنة او طلبته بعد عشر سنوات من زكي لسنة واحدة - [00:09:35](#)

اما الاجوران فلا زكاة فيها فيها. العقار السيارات المؤجرة اما زكاة في ريحها اذا خابط الماء يحال عليه الحوض ولكن اذا كان مستحقا للمال في اول العقد. هو ترك عند صاحبه نداء له درى العمر نال. تؤجر البيت تستحق الباب - [00:10:00](#)

العقد ثم تركه ولم يقوم الا ثيابا العوام قادر على يده ومثل هذه الصورة لو مئة الف ريال على ودعها يعني بمعنى انا لا اريدها ولكن القادر على قبضها الزكاة واجبة عليه ولو لا الامر - [00:10:35](#)

لانه قادر على ولو كان للمنع والحياء ان يمنعك الحياة ولو كان لمنعك الحياة يا جماعة نعم مطالبات المحاكم هذا والمغصوب الذي يتمكن من أخيه فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى - [00:11:02](#)

جميع السنوات التي لم تنفيذ الوجود عند المدينة والباطل. لانهما انتكوا من قال يصاحب على امره والتابع به مواكبته كالمال الموجود عند مالك. ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط. كابوال القلوب - [00:12:01](#)

اغلب بتأخير العقار التأثير العقاري في هذا العصر حيث يؤخرون تسليم نصف اجرة الى انصاف اولى بالتأديب. فحاولوا يهجروا وقته قال وان كان المال متعدرا على صاحبه لا يبكيهم ربه ولا استفادة منه. فالدين انا على انفس او على جانب ولا - [00:12:21](#)

ودفع ودفع حاجة يتمكنون من التصوف بهم وتسميتها فيما يتعلق بهذه الاقوال. كالفقير الذي لا مال له مال التصوف فيها والاستفادة منها الذي فلا زكاة ايضا في عدم ملكه له فيما هو ملكا مستقرا. ومثله الأرض التي ملأت الدولة تصاحبها كفروا برباء - [00:12:56](#)

ومنه المال الذي كلب موفق عند الدولة وعند بعض ثم يسلم له في نهاية الدفة. الا انه لا يفكر في العقل والتصوف فيه - [00:13:58](#)